

أربعون حديثاً  
في ذم التعصب القبلي

إبراهيم حاج خليف محمود

# أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## جمعها ورتبها الفقير الى عفوريه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود الحسني الشافعي

### قَدَّمَ لَهُ

الدكتور جمال بن عمار الأحمر

فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي    الدكتور عمر بن آدم المسلاتي



أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

١

أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

جمعها ورتبها الفقير الى عضوريه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود

الحسني الشافعي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## بسم الله الرحمن الرحيم

## تقرير الشيخ العلامة وحيد بن عبد السلام بالي المصري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الله وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد**:  
 فإن الإسلام دين المحبة والسلام فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" فيستحب للمسلم أن ينشر المحبة بين الناس وإذا علم بمتخاصمين سارع في الإصلاح بينهم ابتغاء مرضاة الله، فالإصلاح بين الناس أفضل من قيام الليل ونوافل العبادات لما رواه الترمذي بسند حسن عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى، قال: "صلاح ذات البين" فالسعي للإصلاح بين المتخاصمين من أحب الأعمال إلى الله ومن أجل القربات التي يتقرب العبد بها إلى مولاه.

وقد وقفت على كتاب (أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي) للأستاذ إبراهيم بن الحاج خليف محمود الحسيني الشافعي حفظه الله، فوجدته نافعا في بابه مفيدا في موضوعه، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن ينفع بهذا البحث كل من قرأ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## وكتبه الفقير إلى عفوره وحيد بن عبد السلام بالي

٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هجرية



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الدكتور جمال بن عمار الأحمر، الأندلسي

(عضو اللجنة الشرعية في رابطة علماء المغرب العربي سابقاً)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا

اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (٣).

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اطلعت على رسالة ابني الفاضل (الشيخ إبراهيم بن الحاج خليف محمود الصومالي الشافعي)، حفظه الله، التي تنبئ فيها طاقة رابية مباركة صحيحة من أربعين حديثاً نبويّاً شريفاً، في ذم ما عرف في زماننا بالتعصب القبلي الذي استفحل وطغأ، وامتد إلى أرواح المسلمين بالمئات في الصومال! ومن أبعث وجوه العودة إلى الجاهلية أن يقاتل المرء تحت راية عُميَّة لا ترجو لكلمة الله علوّاً، ولا لله وقاراً.

(١) سورة آل عمران، رقم الآية: ١٠٢

(٢) سورة النساء، رقم الآية: ١

(٣) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٧٠ — ٧١



**أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي**

وهي صرخة تَبَعُ الأنبياء ونذيرهم لقومهم الذين نسوا الله وعقيدة التوحيد وأحكام شريعة الإسلام، ومكارم الأخلاق!

وأصل العلاقة بين المسلمين عبر القرون والأزمان والأماكن هو أخوة الإيمان، الأخوة في الله، ومن ذلك قول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ (١).

ويظهر من هذه الرسالة اللطيفة أن الشيخ إبراهيم حفظه الله، المتخصص في الحديث النبوي الشريف، آتاه الله سمعاً وبصراً صالحين، وفؤاداً مستنيراً بنور الوحيين، إذ في رسالته علمٌ محقق، ونقلٌ موثوق، وتضلُّعٌ من التوحيد، ونظرة في اللغة وغريبها، وقد وهبه رغبة في الخير، ورحمة، ونصحاً للخلق، نحسبه.

ولا شيء أبداً أعلى وأجلُّ من أن تكون حياة المرء في الدعوة إلى ما أرسل الله لأجله الرسل، وأنزل من أجلِّ بيانه الكتب، وجعل لأهله السالكين فيه جنة النعيم، وأعدَّ لأعدائه المشاقين له نارَ الجحيم.

(١) سورة الحشر، رقم الآية: ١٠





٧

**أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي**

فلك الحمدُ ربُّنا كما تُحب وترضى! سبحانك، لا نخصي ثناءً عليك! أنت كما أثنيتَ  
على نفسك! لك الحمدُ حمداً حمداً! ولك الشكرُ شكراً شكراً!  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم  
الدين.

**ابن الأحمر**

(أ.د. جمال بن عمار الأحمر، الأندلسي النصرى. من نسل سيد

الأنصار، سعد بن عبادة رضي الله عنهما)

في الشتات الأندلسي بالجزائر، يوم الجمعة ٨ من ذي القعدة ١٤٤٢هـ



**أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي****بسم الله الرحمن الرحيم****تقرير الدكتور عمر بن آدم المسلاتي القرشي السوداني**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين، **أما بعد:**

فإن الله قسم الأنساب والمراتب بين الناس، كما قد قسم بينهم أرزاقهم وأخلاقهم وآجالهم، وغير ذلك. وشرف النسب نعمة من نعم الله عز وجل على عباده وهبها لهم لحكمة أرادها سبحانه وتعالى، ولا حرج على المسلم في أن يعتني بنسبه، ويعرف مكانة بيته وعشيرته، في حدود الشرع إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو ظلم وتعدي على أحد.

وإنما الرزية كل الرزية في تعصب الرجل لقومه وتفخيره بهم، ولو في سبيل الحق! ويحمله ذلك على التعدي على إخوانه المسلمين وازدراءهم وبغضهم بوجه من الوجوه.

ولقد ذم الإسلام التعصب ونهى الشرع عنه سواء أكان التعصب لشخص، أو قبيلة، أو مال، أو جاه، أو غيره، بل ونسب الإسلام العصبية إلى الجاهلية، ووصفها بالمتنتة؛ تقيحاً لها وتنفيراً من شأنها.

فياله من مرض فتاك قد يؤدي بالمحبة، ويذهب بالألفة، ويغري العداوة بين الأحاب، ويفرق بين الأقران، ويثير الحروب بين القبائل والعشائر، ويزرع الضغائن بين من يفترض أنهم بنيان مرصوص، ولقد صنف العلماء الأفاضل في جمع الأربعينيات، في فضائل الأعمال وأصول الدين والزهد والآداب وغيرها، وبلغت المصنفات في ذلك المآت، ومن ذلك ما أطلعني عليه ابننا النجيب إبراهيم بن الحاج خليف الصومالي من جمعه لأحاديث أربعين في ذم التعصب القبلي، حيث إنه قرأ علي كتابه كاملاً، وقد أجاد الجمع، وأعجني العزو ونقل أحكام الكبار، وأحسن العمل في توضيح غريب تلك الأحاديث، فشجعتة على طباعته ونشره أسأل الله تعالى أن يوفقه للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقه الإخلاص في القول والعمل، وأن يكون دائماً على السنة وهدى السلف في أقواله وأعماله واعتقاداته، والله ولي التوفيق.

**الدكتور أبو رجاء عمر بن آدم المسلاتي القرشي**

**السودان - الخرطوم**

**السبت ٢٣ / ذوالقعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ٣/٧/٢٠٢١ م**



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## المقدمة

الحمد لله المالك الحق، خلق الإنسان وأكرمه، ونعمه، وصلى وسلم على رحمة العالمين، من جاء بالحق، والعدل المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## أَمَّا بَعْدُ:

فقد نهى الدين الإسلامي عن التفاخر بالأحساب والطنع في الأنساب، والذي يؤدي بهم إلى التعصب القبلي، ولكن مع الأسف الشديد قد ظهر في عصرنا الحاضر من يرغب عن تعاليم الإسلام وينادي بالتعصب القبلية أخذاً بتقاليد جاهلية، وقد تظاهرت الأحاديث على النهي عن العصبية بكل أشكالها وصورها: العصبية للقبيلة أو للجنس، وجعل الإسلام أساس التفاضل هو التقوى والعمل الصالح.

كما أنه يجب على المسلمين عموماً أن يكونوا إخوة متحابين متناصحين متعاونين على البر والتقوى، وأن يكونوا كالجسد الواحد كما وصفهم الرسول ﷺ بذلك في الحديث الصحيح المتفق عليه، فمن باب البر والتقوى أحببت أن أجمع رسالة فيها أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي، وخرجت جميع أحاديثها، مع بيان حكمها، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وقد ذكرت أيضاً شيئاً من معاني الأحاديث وما يحتاج إليها من الفوائد، وهذه الأحاديث التي أوردتها ستكون إن شاء الله معينة بعموم المسلمين لاسيما لإخواننا في الصومال وما يجاورها في بلاد إفريقيا التي كثر فيها انتشار التعصب القبلي.

أسأل الله العليّ القدير أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علماً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي الحديث الأول

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)، (٢).

### الحديث الثاني

عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُنَاءِ جَهَنَّمَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى؟ قَالَ: " وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (٣)، (٤).

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث ٢٣٤٨٩، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

(٢) **هذا الحديث أصل** في تكريم الإنسان كما قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (الاسراء: ٧٠) وهم ينتمون إلى رب واحد، وإلى أب واحد، هو آدم عليه السلام، ولا كرامة لأحد على أحد بفضل اللون أو العرق أو النسب، ولكن الكرامة بالتقوى والدين .. كما قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: ١٣) وقوله ﷺ، (أكرم الناس أتقاهم). انظر لأربعون الحقوقية في الإسلام، ص ٦

**وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:** المناقب عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته، انظر فتح الباري، ج ٦ ص ٥٢٧

(٣) أخرجه أحمد، رقم الحديث ١٧١٧٠، وأخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث ٢٨٦٣ وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٤) **غريب الحديث** قوله ﷺ من جناء جهنم " الجناء: جمع جثوة بالضم، وهو الشيء المجموع، انظر النهاية لابن الأثير، ج ١ ص ٢٣٩ **قال القرطبي:** وقد أبدل الله من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين، فينادى: يا للمسلمين! كما قال ﷺ: فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين، وكما نادى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طعن: يا لله! يا للمسلمين!، فإذا دعا بها المسلم وجبت إجابته، والكشف عن أمره على كل من سمعه؟ فإن ظهر أنه مظلوم نصر بكل وجه ممكن شرعي؛ لأنه إنما دعا للمسلمين لينصروه على الحق، وإن كان ظالماً كف عن الظلم بالملاطفة والرفق، فإن نفع ذلك، وإلا أخذ على يده، وكف عن ظلمه، انظر المفهم ج ٦ ص ٥٦١



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الثالث

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ" (١)، (٢).

## الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" (٣)، (٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم الحديث ١٨٥٠

(٢) **غريب الحديث** "قوله ﷺ تحت راية عمية" عمية بكسر العين وضمها، وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان، قال بعضهم: العمية الضلالة، وقال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى كالعصبية لا يستين ما وجهه، وقال إسحاق: هذا في تمارج القوم وقتل بعضهم بعضاً، كأنه من التعمية وهو التلبس، ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصباً كقتال الجاهلية، ولا يعرف الحق من المبتطل، وإنما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين، والعصبية إغانة قومه علي الظلم انظر المفهم للقرطبي، جـ ٤ ص ٥٩، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقاً، انظر اقتضاء الصراط المستقيم، جـ ١ ص ٢٤٦

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، رقم الحديث ١٨٤٨

(٤) **قال الإمام النووي:** قوله ﷺ (يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية) هذه الألفاظ الثلاثة معناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه، "وقوله ﷺ ولا يتحاشى" أي ولا يكثر بما يفعله، ولا يخاف وباله وعقوبته، انظر المنهاج شرح مسلم، جـ ١٢ ص ٢٣٩



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الخامس

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ" (١).

## الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّي، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ" (٢)، (٣).

(١) أخرجه أبي داود في سننه أبواب النوم، باب في العصبية، رقم الحديث ٥١٢١ وفي سننه ضعف إلا أنه صحيح باعتبار شواهده، فقد ذكر الشيخ الألباني ان الحديث صحيح المعنى فقد أخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، انظر كلام الشيخ كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص ١٨٦

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، أبواب النوم، باب في العصبية، رقم الحديث ٥١١٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها رقم الحديث ١٣٨٣.

(٣) **قال الملا القاري: قيل:** المعنى أوقع نفسه في الهلكة بتلك النصره الباطلة، حيث أراد الرفعة بنصرة قومه، فوقع في حضيض بئر الإثم وهلك كالبعير، فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعته عن البئر بذنبه، **وقيل:** شبه القوم ببعير هالك؛ لأن من كان على غير حق فهو هالك، وشبه ناصرهم بذنب هذا البعير، فكما أن نزعته بذنبه لا يخلصه من الهلكة، كذلك هذا الناصر لا يخلصهم عن بئر الهلاك التي وقعوا فيها، انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة.

**قال الخطابي:** معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار يتزع بذنبه ولا يقدر على

خلاصه، انظر معالم السنن ج ٤ ص ١٤٨





## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث السابع

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ" (١)، (٢).

## الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" (٣)، (٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم الحديث ٩٣٤

(٢) **معنى الحديث** أن هذه الأربع محرمة، ومع حرمتها فإن أكثر هذه الأمة لا يتركونها مع علمهم بحرمتها وأنها من أفعال أهل الجاهلية، وذلك وباء وخيم وحب كبير، انظر الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية، ص ٧.  
**قال المناوي:** قوله صلى الله عليه وسلم "الفخر في الأحساب" أي: الشرف بالآباء والتعاضم بعد مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم، وذلك جهل، فلا فخر إلا بالطاعة، ولا عز لأحد إلا بالله والأحساب جمع حسب، وهو ما يعده المرء من الخصال له، أو لآبائه من نحو شجاعة وفصاحة، انظر فيض القدير ج ١ ص ٤٦٢

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم الحديث ٦٧

(٤) **قال القاضي عياض** معنى الحديث: أي من أعمال أهل الكفر وعاداتهم وأخلاق الجاهلية، وهما خصلتان مذمومتان محرمتان في الشرع، انظر إكمال المعلم، ج ١ ص ٣٢٦  
**قال المناوي:** قوله صلى الله عليه وسلم "الطعن في النسب" أي الوقوع فيها بنحو ذم وعيب: بأن يقدح في نسب أحد من الناس فيقول ليس هو من ذرية فلان وذلك يجرم لأنه هجوم على الغيب ودخول فيما لا يعني والأنساب لا تعرف إلا من أهلها، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٦٢

**وقال الإمام النووي:** وفي هذا الحديث — اثنتان في الناس هما بهم كفر — أقوال **أصحها** أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، **والثاني:** أنه يؤدي إلى الكفر، **والثالث:** أنه كفر النعمة والإحسان، **والرابع:** أن ذلك في المستحل، وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم، انظر المنهاج شرح مسلم، ج ٢ ص ٥٧



## الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ فَخَرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ" (١)، (٢).

## الحديث العاشر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالْنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ" قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ (٣)، (٤) **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** (١٣).

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث ٨٧٣٦، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن.

(٢) **قال أبو سليمان الخطابي:** "قوله ﷺ مؤمن تقي وفاجر شقي" معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الذي وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً، انظر معالم السنن، ج ٤ ص ١٤٨.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، رقم الحديث ٣٢٧٠، وصححه الشيخ الألباني.

(٤) **غريب الحديث** قوله ﷺ "عبية الجاهلية" يعني الكبر، وتضم عينها وتكسر، انظر النهاية لابن الأثير، ج ٣ ص ١٦٩، وبين الله في الآية الغاية من جعل الناس شعوباً وقبائل، وهي التعارف والتعاون، لا التنافر والحصام، فالعصية بأشكالها للقبيلة أو للجنس أو للون تتنافى مع الإسلام، موسوعة فقهية، ج ٣٠ ص ١٣٦.

**قال الإمام ابن كثير:** فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وإنما يتفاضلون بالأموال الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم، انظر تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٣٦٠.



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "انْظُرْ، فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى" (١)، (٢).

## الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى" (٣)، (٤).

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث ٢١٤٠٧، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره.

(٢) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** إذا كان الرجل من أفناء العرب ، وآخر من قريش ، فهما عند الله بحسب تقواهما : إن تماثلا فيها ثمثالا في الدرجة عند الله تعالى، وإن تفاضلا فيها تفاضلا في الدرجة، وكذلك إذا كان رجل من بني هاشم ، ورجل من أفناء قريش أو العرب أو العجم ، فأفضلهما عند الله أتقاهما، فإن تماثلا في التقوى تماثلا في الدرجة، ولا يفضل أحدهما عند الله لا بأبيه ولا ابنه ولا بزوجه ولا بعمه ولا بأخيه.

انظر منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية جـ ٨ ص ٢٢١

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم الحديث ٤٧٤٩ ، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) **قال الإمام الشوكاني:** هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية لأنه إذا كان الرب واحدا وأبو الكل واحدا لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها، انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٩٩





## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الثالث عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ" (١)، (٢).

## الحديث الرابع عشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسَبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَكَلْدُ آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمَلُّوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَدِيًّا، بَخِيلًا جَبَانًا" (٣)، (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث ٤٩٠٥

(٢) **غريب الحديث** قوله "كسع رجل" أي ضرب دبره بيد، وقوله "دعوها فإنها منتنة" أي مذمومة في الشرع، مجتنبه مكروهة، كما يجتنب الشيء النتن، يريد قولهم: يا لفلان انظر النهاية لابن الأثير، ج ٤ ص ١٧٣

**قال الإمام النووي:** وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام، انظر المنهاج شرح مسلم، ج ١٦ ص ١٣٧

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو

مذهب، أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية، انظر السياسة الشرعية ص ٧٨

(٣) أخرجه أحمد، رقم الحديث ١٧٣١٣ وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن.

(٤) **غريب الحديث** قوله "طف الصاع: أي قريب بعضكم من بعض، والمعنى كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمزلة واحدة في النقص والتفاضل عن غاية التمام، وشبههم في نقصانهم بالكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم

أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى، انظر النهاية لابن الأثير، ج ٣ ص ١٢٩



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطَعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث ٣٠، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم الحديث ١٦٦١

<sup>(٢)</sup> **قال الإمام النووي:** "قوله ﷺ فيك جاهلية" أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية ففك خلق من أخلاقهم وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهي عن التعبير، وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية، انظر المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ١١ ص ١٣٣.

**وقال ابن بطال:** وهذا غاية في ذم السب وتقيحة؛ لأن أمور الجاهلية حرام منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها، وكذلك الغضب هو من نزعات الشيطان فينبغي للمؤمن مغالبة نفسه عليه والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فإن ذلك دواء للغضب، انظر شرح البخاري لابن بطال، ج ٩ ص ٢٤١

**وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:** يؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبة إذا لم يكن من أهل التقوى وينتفع الوضع النسب بالتقوى كما قال تعالى: **(إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ)**، انظر فتح الباري، ج ١٠ ص ٤٦٨



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النَّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ" وَكَذَا قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: يَا آلَ فُلَانٍ، يَا آلَ فُلَانٍ" (١)، (٢).

## الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنْ مَاتَ هُمْ فَحَمُّ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ، إِنْ اللَّهُ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ" (٣)، (٤).

(١) أخرجه احمد، رقم الحديث ٧٥٦٠، والحديث حسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) **اتفق الفقهاء على حرمة التعصب** للقبيلة وأبناء العشيرة والانحياز إلى القرابة، والمحابة بسببها، والاقتيال من أجلها أو تحت لوائها على غير وجه الحق، وقد جاء الإسلام ليزيل آثار القبلية السيئة فألف بين القلوب ومنع التقاطع، والتدابير، قال الله تعالى: **{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها}**، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ ٣٢ ص ٣١٣

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب المناقب، رقم الحديث ٣٩٥٥، وحسنه الإمام أبو عيسى الترمذي.

(٤) **غريب الحديث** "قوله صلوات الله عليه أهون" أي: أذل "وقوله من الجعل": بضم جيم وفتح عين، وهو دويبة سوداء تريد الغائط، يقال لها الخنفساء "وقوله يدهده الخراء": أي يدرجه.

**وقال الملا القاري:** والحاصل أنه صلوات الله عليه شبه المفتخرين بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل، وآباءهم المفتخر بهم بالعدرة، ونفس افتخارهم بهم بالدهدة بالأنف، والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة، إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف، انظر المفاتيح، جـ ٩ ص ١٨٣.



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الثامن عشر

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أَبِي بِعْزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، افْتَحَرَ بِأَبِيهِ ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ ، وَلَمْ يُكْنِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِنِّي لَأَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَعَضُّهُ ، وَلَا تَكُنُوا " وَفِي لَفْظٍ كُنَّا نُؤَمِّرُ : " إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَعَضُّهُ بِهَنْ أَبِيهِ ، وَلَا تَكُنُوا " (١)، (٢).

## الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ : " أَتْقَاهُمْ " فَقَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ ، قَالَ : " فَيُؤَسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ " قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ ، قَالَ : " فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا فَقَهُوا " (٣)، (٤).

(١) أخرجه أحمد رقم الحديث ٢١٢٣٤ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث ٩٦٣ وصححه الشيخ الألباني.

(٢) **غريب الحديث** "قوله ﷺ فأعضه ولا تكنوه" أي قولوا له: اعضض بأير أبيك، والعض: الإمساك علي الشيء بالأسنان، ولا تكونوا عن الأير بالهن، والهن ذكر الرجل يقال له هذا تنكيلا له وتأديبا، انظر بتصرف النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج٣ ص٢٥٢

**وقال البغوي في شرح السنة**: قوله: "بهن أبيه"، يعني: ذكره، قلت: يريد يقول له: اعضض بأير أبيك، يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع ردا لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته، والافتخار بهم، وقوله: "من تعزى بعزاء الجاهلية"، أي: انتسب وانتسمى، كقولهم: يا فلان، ويا لبني فلان، انظر شرح السنة ج١٣ ص١٢١ وكتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: "إذا تداعت القبائل فاضربوهم بالسيف حتى يصيروا إلى دعوة الإسلام"، وفي لفظ "يقولون يا أهل الإسلام، يا أهل الإسلام" أخرجه ابن شعبة في المصنف رقم ٣٧١٨٥، وذكر أبو عبيدة في كتابه غريب الحديث: أن رجلا قال بالبصرة: يا لعامر فجاء النابغة الجعدي بعصبة له فأخذته شرط أبي موسى فضربه خمسين سوطا بإجابته عن دعوى الجاهلية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الانبياء، رقم الحديث ٣٣٥٣

(٤) **قال القاضي عياض**: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومعينه إنما هو التقوى والنبوة والإعراق فيها والإسلام مع الفقه، فإذا تم ذلك أو ما حصل منه مع شرف الأب المعهود عند الناس، فقد كان شرف الشريف وكرم الكريم، انظر إكمال المعلم، ج٧ ص٣٦٢



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث العشرون

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي الرَّيْبَةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالَ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْخِيَلَاءُ فِي الْفَخْرِ وَالْكَبْرِ " (١)، (٢).

## الحديث الحادي والعشرون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ " قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: " مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ " قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا " (٣)، (٤).

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث ٢٣٧٥٠، وقال شعيب الأرنؤوط حسن لغيره.

(٢) قال الشيخ محمد بن آدم **الإتيوبي**: الاختيال في الفخر، نحو أن يذكر ما له من الحسب، والنسب، وكثرة المال، والجاه، والشجاعة، والكرم؛ لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن مثل هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى، انظر ذخيرة العقبى في شرح المحتبى، ج ٣ ص ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٥٠٩١.

(٤) **قوله صلى الله عليه وسلم**: " هذا خير من ملء الأرض مثل هذا " أي: خير عند الله عز وجل من ملء الأرض من مثل هذا الرجل الذي له شرف وجاه في قومه؛ لأن الله سبحانه وتعالى ليس ينظر إلى الشرف، والجاه، والنسب، والمال، والصورة، واللباس، والمركوب، والمسكون، وإنما ينظر إلى القلب والعمل، فإذا صلح القلب فيما بينه وبين الله عز وجل، وأتاب إلى الله، وصار ذاكراً لله تعالى خائفاً منه، محبباً إليه، عاملاً بما يرضي الله عز وجل، فهذا هو الكريم عند الله، انظر شرح رياض الصالحين، ج ٣ ص ٥٢.





## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الثاني والعشرون

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: " الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ " (١)، (٢).

## الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرِ الشَّامِيِّ، مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: " لَأ، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ " (٣)، (٤).

<sup>١</sup> أخرجه أحمد رقم الحديث ٦٧٩٧، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة، رقم الحديث ٤٧٣٤ وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد بن حنبل إسناد حسن.

<sup>٢</sup> **وقوله صلى الله عليه وسلم:** "تكافأ" بحذف إحدى التاءين، وأصله: تتكافأ: أي تتماثل، وتشابهه. **قال أبو عبد الرحمن البسام: قوله:** "المؤمنون تكافأ دماءهم" فمعناه: أن دماء المؤمنين والمسلمين تتساوى في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد، لا في الأنساب، ولا في الأعراق، ولا في المذاهب، فهم أمام هذا الحق والواجب سواء، **وقوله:** "ويسعى بدمتهم أذناهم" يعني: أن المسلم الواحد إذا أمن كافراً، صار أمانه سارياً على عموم المسلمين، فيجب احترام أمانه، ولا يحل هتك عهده وعقده، لقوله - ﷺ -: "قد أمانا من أمنت يا أم هانئ" **وأما قوله:** "وهم يد على من سواهم" يعني أن كلمة المسلمين واحدة، وأمرهم ضد أعدائهم واحد، فلا يتفرون ولا يتخاذلون، وإنما هم عصبة واحدة، وأمرهم واحد على الأعداء، جـ ٦ ص ٩١

<sup>٣</sup> أخرجه أحمد رقم الحديث ١٦٩٨٩، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن رقم الحديث ٣٩٤٩ وحسنه الشيخ المحقق شعيب الأرنؤوط، وكذا حسنه الشيخ محمد الأمين الأثيوبي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه

<sup>٤</sup> **قوله صلى الله عليه وسلم:** "أن ينصر الرجل قومه على الظلم" أي: على قتال الظلم؛ كالقتال للعصية أو الوطنية لا لإعلاء كلمة الله تعالى، انظر شرح ابن ماجه، لمحمد الأمين الأثيوبي جـ ٢٣ ص ٣٢٠



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصِرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصِرُهُ؟ قَالَ: "تَحْجِزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ" (١)، (٢).

## الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣)، (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، رقم الحديث ٦٩٥٢

(٢) **قول النبي صلى الله عليه وسلم** "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" النصر بمعنى الدفاع عن الغير أي دفع ما يضره، "انصر أخاك" أي ادفع ما يضره، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن كان ظالماً فكيف أنصره؟ ولم يقل: فلا أنصره، بل قال: كيف أنصره؟ يعني سأنصره ولكن أخبرني كيف أنصره، قال: "تمنعه- أو قال تحجزه - من الظلم فإن ذلك نصره" فإذا رأيت هذا الرجل يريد أن يعتدي على الناس فتمنعه فهذا نصره أي بأن تمنعه، أما إذا كان مظلوماً فنصره أن تدفع عنه المظالم، وفي هذا دليل على وجوب نصر المظلوم وعلى وجوب نصر الظالم على هذا الوجه الذي ذكره النبي ﷺ، انظر شرح رياض الصالحين، ج٢ ص ٥٩٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم الحديث ٢٤٤٦

(٤) **قال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث**: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً في أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد جاء في حديث آخر عن النبي ﷺ انه قال الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) فينبغي للمؤمنين استعمال آداب نبيهم والافتداء بما وصف المؤمنين بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة، وتشبيكه بيه اصابعه تأكيداً لقوله وتمثيلاً لهم كيف يكونون فيما حولهم من ذلك، وفيه: أن العالم إذا أراد المبالغة في البيان أنه يمثل لهم معنى أقواله بحركاته، انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٩ ص ٢٢٧

**قال القرطبي**: هذا تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه، وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاءه وخرب بناؤه، وكذا المؤمن لا يشتغل بأمر دنياه ودينه إلا بمعاونة أخيه ومعاذته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه وعن مقاومة مضاده فحينئذ لا يتم له نظام دنيا ولا دين ويلحق بالهالكين، انظر دليل الفالحين،



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث السادس والعشرون

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " (١)، (٢).

## الحديث السابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ " (٣)، (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، رقم الحديث ٦٠١١، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث ٢٥٨٦

(٢) **وغير إذا تأملنا** نصوص الكتاب والسنة وجدنا أن الشرع ينهى عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأنه يريد من الأمة الإسلامية أن تكون أمة متآلفة متآخية كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، والبعد عما يوجب التنافر والبغضاء كما هو واجب على سائر المسلمين، انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج٣ ص ٦٠٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، رقم الحديث ٦٩٥١

(٤) **قال الشيخ ابن عثيمين: قوله صلى الله عليه وسلم: لا يظلمه ولا يسلمه** " أي لا يظلمه لا في ماله، ولا في بدنه، ولا في عرضه، ولا في أهله، يعني لا يظلمه بأي نوع من الظلم " ولا يسلمه يعني لا يسلمه لمن يظلمه، فهو يدافع عنه ويحميه من شره، فهو جامع بين أمرين: الأمر الأول: أنه لا يظلمه، والأمر الثاني: أنه لا يسلمه لمن يظلمه بل يدافع عنه، لهذا قال العلماء - رحمهم الله - : يجب على الإنسان أن يدافع عن أخيه فعرضه وبدنه وماله في عرضه: يعني إذا سمع أحداً يسبه ويغتابه، يجب عليه أن يدافع عنه. وكذلك أيضاً في بدنه: إذا أراد أحد أن يعتدي على أخيك المسلم وأنت قادر على دفعه، وجب عليك أن تدافع عنه، وكذلك في ماله: لو أراد أحد أن يأخذ ماله، فإنه يجب عليك أن تدافع عنه، ثم قال عليه الصلاة والسلام: " وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ " يعني أنك إذا كنت في حاجة أخيك تقضيها وتساعده عليها؛ فإن الله تعالى يساعدك في حاجتك ويعينك عليها جزاءً وفاقاً، يفهم من ذلك أن الإنسان إذا ظلم أخاه؛ فإن أخوته ناقصة، وإذا أسلمه إلى من يظلمه؛ فإن أخوته ناقصة، وإذا لم يكن في حاجته، فإن هذا يفوته الخير العظيم، وهو كون الله تعالى في حاجته، أنظر شرح رياض الصالحين، ج٢ ص ٥٦٧



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الثامن والعشرون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالََةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ (١)، (٢).

## الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (٣)، (٤).

(١) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الأدب، رقم الحديث ٤٨٧٦ وأخرجه أحمد، رقم الحديث ١٦٥١، وأخرجه

البيهقي في شعب الإيمان رقم الحديث ٦٧١٠، وصححه شعيب الأرنؤوط جـ ٣ ص ١٩٠

(٢) **قوله صلى الله عليه وسلم** "إن من أربى الربا"، الربا الزيادة والارتفاع أي من أفحش الزيادة وأقبح الارتفاع وأشنع الزيادة والارتفاع على أخيه باستطالة للسان في عرضه من غير استحقاق لذلك، بأن يكون فاسقاً ظاهر الفسق مثلاً، وفي مجمع البحار هي أي الاستطالة أن يتناول منه أكثر مما يستحقه؛ شبه أخذ العرض أكثر بأخذ المال أكثر فجعله ربا؛ وفضله؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فساداً، وقوله: "بغير حق" تنبيه على جوازها بحق، قال السيوطي في النهاية: الاستطالة في العرض بغير حق، انظر فتح الودود في شرح سنن أبي داود، جـ ٤ ص ٥٦٥

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث ٢٥٦٤

(٤) **من فوائد الحديث:** أن مقتضى الأخوة انتفاء هذه الأمور الثلاثة وهي الظلم والخذلان والاحتقار، وأن وجودها ينافي الأخوة الإسلامية، وأن احتقار المسلم من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعده عليه وقال "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"، وهذا يتفرع عليه مسألة أخرى وهي أن الواجب للمسلم على أخيه أن يراه في منزلة معظمة لا محقرة بدون مغالاة، انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، جـ ٦ ص ٣٨٨

**قوله صلى الله عليه وسلم:** "التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاثاً": فيه إشارة إلى أن أكرم الخلق عند الله من اتصف بالتقوى لا بالجاه والرئاسة والمال؛ فرب من يحقره الناس -لضعفه، وقلة حظه من الدنيا- هو أعظم قدراً ممن له قدرة في الدنيا؛ قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣]، والتقوى أصلها في القلب، فلا يطلع على حقيقتها إلا الله تعالى؛ وحينئذ فقد يكون ممن له صورة حسنة، أو جاه، أو رئاسة في الدنيا، قلبه خال من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك، قلبه مملوء من تقوى الله؛ فيكون أكرم عند الله تعالى، أنظر توضيح الأحكام،



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ" (١)، (٢).

## الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ" (٣)، (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، رقم الحديث ٤٨، وأخرجه أحمد، رقم الحديث ٤٢٦٢

(٢) **المراد هنا** تحريم سباب المسلم المستور الذي ظاهره العدالة والاستقامة، أما الذي خلع جلباب الحياء، وجاهر بالمعاصي، فهذا لا غيبة له، ولا لسبابه حرمة؛ فقد أخرج مسلم أن النبي ﷺ قال: "كل أمي معافي إلا الجاهرين" [متفق عليه]، وهم الذي جاهروا بمعاصيهم، فهتكوا ما ستر الله عليهم، وقوله: "وقتاله كفر" فمعناه: أنه إن استحل قتال المسلم، فهو كافر كفراً يخرج من الملة؛ ذلك لأنه مكذب للنصوص الصحيحة الصريحة، وأما إذا لم يستحل قتاله، فالمراد بالكفر هنا كفر النعمة، والإحسان، والأخوة الإسلامية، فإنكار هذه المعاني الإسلامية الكريمة جحود لها، فهو كفر نعمة لا يخرج من الإسلام، والله أعلم، انظر توضيح الأحكام، جـ ٧ ص ٤١٣

**وقال الحافظ ابن رجب:** المراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب، فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان القول، انظر فتح الباري لابن رجب جـ ١ ص ٣٨

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم الحديث ٢٨٦٥.

(٤) **معنى "قوله" ﷺ** حتى لا يبغي أحد على أحد: أي حتى لا يتناول إنسان على إنسان قال في القاموس: وبغي عليه يبغي بغيًا علاً وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب، "وقوله" ﷺ ولا يفخر أحد على أحد: أي ولا يتباهى أحد على أحد بنسب أو حسب أو بلد أو جنس أو لون أو غير ذلك، فالكل لآدم وآدم من تراب، انظر فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، جـ ١٠ ص ٢٩٨

**وقال الصنعاني:** التواضع عدم الكبر، وعدم التواضع يؤدي إلى البغي؛ لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغى عليه بقوله أو فعله ويفخر عليه ويزدرية، والبغي والفخر مذمومان، انظر سبل السلام، جـ ٢ ص ٦٩١



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (١)، (٢).

## الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ" (٣)، (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، وكتاب الحدود، رقم الحديث ٣٤٧٥

(٢) **ما يؤخذ من الحديث:** ١- تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك بعد أن تبلغ الحاكم، ٢- وجوب العدل والمساواة بين الناس؛ سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف، أو الوضيع في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه، ٣- أن إقامة الحدود على الضعفاء، وتعطيها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار، والشقاوة في الدارين، انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج٦ ص ٢٧٦

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث ٢٦٩٩

(٤) **غريب الحديث:** "ومن بطأ" من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة "عمله" السيئ في الآخرة أو تفريطه للعمل الصالح في الدنيا "لم يسرع به نسبه" من الإسراع أي: لم يقدمه نسبه، إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة، انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

**وقال الإمام النووي:** من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل، انظر المنهاج شرح مسلم، ج١٧ ص ٢٢-٢٣





## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا" (١)، (٢).

## الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: "إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَّائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَاهَا يَعْنِي أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا" (٣)، (٤).

## الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٥)، (٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، رقم الحديث ٢٧٥٣

(٢) **قال القرطبي** في تفسير هذه الآية: "وأندر عشيرتك الأقربين" خص عشيرته الأقربين بالإنذار، لتتحسم

أطماع سائر عشيرته وأطماع الأجانب في مفارقتها إياهم على الشرك، انظر تفسير القرطبي، ج٣ ص ١٤٣

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب تيل الرحم ببلاها، رقم الحديث ٥٩٩٠، وأخرجه مسلم في كتاب

الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، رقم الحديث ٢١٥

(٤) **قال الإمام النووي**: والغرض إنما هو قوله ﷺ إنما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه إنما وليي من كان صالحا

وإن بعد نسه مني وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسه قريبا، المنهاج شرح مسلم، ج٣ ص ٨٨

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، رقم الحديث ١٩٣١، وأخرجه أحمد رقم الحديث ٢٧٥٣٦،

والحديث حسنه الإمام الترمذي.

(٦) **ما يؤخذ من الحديث**: ١- الحديث فيه فضيلة الرد عن عرض مسلم، ينال منه في غيبته في المجلس، كأن

يغتابه أحد الحاضرين؛ فينبري الغيور، ويسكت المغتاب الذي يتفكه بأعراض المسلمين الغافلين، ٢- الرد عن

عرض مسلم: من إنكار المنكر الذي يجب القيام به حسب الاستطاعة، ولا يحل تركه؛ فإن هذا من خذلانك

لأخيك المسلم الذي يوقع في عرضه، وأنت حاضر قادر على رده، انظر توضيح الأحكام، ج٧ ص ٥٠٠



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاةٌ فِي الْأَثْرِ" (١)، (٢).

## الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣)، (٤).

## الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ" (٥)، (٦).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، رقم الحديث ١٩٧٩، وصححه الألباني.

(٢) **دلت الأحاديث والآثار** علي أن تعلم الأنساب محمود إذا كان تعلمها للقيام بطاعة الله المتعلقة بها ، من صلة رحم وقسمة ميراث ، وتحمل عاقلة ونحو ذلك ، أما إذا كان تعلمها لقصده الفخر والخيلاء ونحو ذلك مما كان عليه أهل الجاهلية ، فذلك مذموم مرفوض ، ولذلك نرى أن التعليل الوارد هاهنا : كون التعلم على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، انظر الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية، ص ١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، رقم الحديث ١٠٨٥، وحسنه الإمام الترمذي.

(٤) **غريب الحديث**: قوله ﷺ "من ترضون" أي تستحسنون "دينه" أي ديانته "وخلقه" أي معاشرته "فزوجوه" أي إياها "إلا تفعلوا" أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال "وفساد عريض" أي ذو عرض أي كبير وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نساءكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة، انظر تحفة الأحمدي، ج ٤ ص ١٧٣.

(٥) أخرجه أحمد رقم الحديث ٦٧٥٧، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن.

(٦) **غريب الحديث** أعنى: اسم تفضيل من: العتو أي: أطغاهم، وأشدهم تمردا، ذحول: أي لعداوة الجاهلية وتأرها، انظر توضيح الأحكام، ج ٦ ص ١٤١.

**قوله** ﷺ "أو قتل غير قاتله"، يريد ما يفعله بعض الناس إذا قتل أحد شخصاً ولم يوجد القاتل فإن بعض الناس يقول: إذن أقتل أباه أو ابنه أو عمه أو أحداً من أقاربه فهذا من أعتى الناس، وذلك لأنه ظلم بصورة يظهر أنها حق لأنه قتله على أنه قصاص مع أنه ليس بقصاص فهذا من أعتى القتل، انظر فتح ذي الجلال ج ٥ ص ٢٧١.



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الأربعون

عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِأَبِي: "ابْنُكَ هَذَا؟" قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: "حَقًّا؟" قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا مِنْ تَبْتِ شَبْهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ"، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١)، (٢).

## الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْضَ فَنَاءٍ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبِزَى، فَقَالَ: وَمَا ابْنُ أَبِزَى؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى! فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ" (٣).

(١) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم الحديث ٤٤٩٥ وصححه الشيخ الألباني.

(٢) قال ابن الأثير: الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعدته، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر، انظر النهاية لابن الأثير، ج ١ ص ٣٠٩.

وقال الشيخ محمد بن علي بن آدم الأنثوي: يحتمل أن يكون المراد به الإثم، وإلا فالدية متعدية إلى العاقلة، ويحتمل أن تخص الجناية بالعمد، والمراد أنه لا يقتل إلا القاتل، كما كان عليه أمر الجاهلية، من قتل أبيه، أو ابنه، أو أخيه، أو نحوهم، من الأقارب، فيكون هذا إخباراً ببطلان أمر الجاهلية، انظر ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ج ٣٦ ص ٢٥٥.

(٣) أخرجه أحمد، رقم الحديث ٢٣٢، وقال شعيب الأرنؤوط إسناداه صحيح.



## الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الْإِسْلَامِ". قَالَ: "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ هَذَيْنِ الْمُتَنَسِّبِينَ، أَمَا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَنَمِّيُّ أَوْ الْمُتَنَسِّبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُتَنَسِّبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ (١)، (٢)"

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث ٢١١٧٨، والحديث صححه الشيخ الالباني

(٢) **ومدار هذه القصة على رجلين**، افتخر أحدهما بسلالة آبائه وأجداده، ولم يكن اعتزازه بهم مبنياً على صلاحٍ ودينٍ عُرفوا به، أو قيمٍ أخلاقيةٍ ومبادئٍ نبيلةٍ اتصفوا بها، بل جعل أساسها علو النسب، ولذلك نجد بنص الحديث تجاهله لكفر أسلافه الذين افتخر بهم، ومما زاد من شناعة موقفه وعظم خطيئته ما صدر منه من ألفاظ الاحتقار والازدراء، فقد قال لصاحبه: "فمن أنت لا أم لك؟"، وفي المقابل جاء جواب الآخر وردّه دالاً على حكمته ورجاحة عقله، فقد أجابه إجابةً ذكيةً تذكر بحقيقة المفاضلة بين الناس: "أنا فلان بن فلان بن الإسلام"، ونلاحظ اكتفاءه بذكر اثنين من آبائه لأهما عاشا مؤمنين، ثم نسبة نفسه إلى الإسلام، وهو الوصف الأهم الذي تتوارى عنده بقية الأوصاف الأخرى، وهنا يتزل الوحي الإلهي على سيدنا موسى عليه السلام ليفصل في القضية ويبيّن المكانة الحقيقية لكل منهما: "أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار، فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة، فأنت ثالثهما في الجنة" وفتات مع القصة: إن القضية الأساسية التي أراد الحديث النبويّ تحقيقها وتثبيتها في قلوب المؤمنين هي تعميق رابطة الأخوة بينهم، وجعلها أوثق العرى وأكد الصلات، ولا يكون الحفاظ على تلك الأخوة إلا بالنهي عن كلّ ما يُضعف بنائها الإيماني ويُوهي نسيجها الاجتماعي، وذلك من خلال قطع التفاخر بالأنساب والتعصب للقبيلة، لما يسببانه من إشعالٍ للعداوات، وتفريق للجماعات، وإثارة للنعرات والخصومات، من أجل ذلك، أولى النبي صلى الله عليه وسلم اهتمامه بهذه القضية في عددٍ من الأحاديث، منها قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله أوحى إلي أن توضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد) رواه مسلم، وعدّ النبي صلى الله عليه وسلم التفاخر بالأنساب من أخلاق الجاهلية فقال: أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأنساب، والطعن في الأنساب، رواه مسلم، انظر شرح

هذا الحديث موقع - <https://www.islamweb.net/ar/article/142408/%D8%A3%D9%86%D8%A7>



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

## الحديث الثالث والأربعون

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ مَوْلَى جَبْرِ بْنِ عَتِيكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ أَحَدًا مَعَ مَوْلَايَ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا قَتَلْتُهُ قُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الرَّجُلُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " أَلَا قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ؟ فَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (١)، (٢)."

## الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٣)، (٤).

(١) أخرجه أبي يعلى في مسنده، رقم الحديث ٩١٠ وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، وقال محقق مسند أبي يعلى إسناده حسن.

(٢) **قال الملا علي القاري في شرح هذا الحديث**: أي إذا افتخرت عند الضرب، فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكان فارس في ذلك الزمان كفاراً فكره الانتساب إليهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام، وفيه إشعار بأن الصحابة مما عدا المهاجرين قد يطلق عليهم الأنصار، وليسوا بمخصوصين بأهل المدينة كما يتوهم، وبهذا يحصل العموم والشمول للصحابة في قوله تعالى: { **من المهاجرين والأنصار** }، أنظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، رقم الحديث ٧٤٥٨، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، رقم الحديث ١٩٠٤

(٤) **قوله صلى الله عليه وسلم**: "من قاتل لتكون" في هذا إخلاص النية لله - عز وجل - قد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الذي يقاتل على أحد الوجوه الثلاثة! شجاعة، وحمية، وليري مكانة، **أما الذي يقاتل شجاعة**: فمعناه أنه رجل شجاع، يجب القتال؛ لأن الرجل الشجاع متصف بالشجاعة، والشجاعة لا بد لها من ميدان تظهر فيه، فتجد الشجاع يجب أن الله يبسر له قتالاً ويظهر شجاعته، فهو يقاتل لأنه شجاع يجب القتال، **الثاني**: يقاتل حمية: حمية على قوميته، حمية على قبيلته، حمية على وطنه، حمية لأي عصبية كانت، **الثالث**: يقاتل ليري مكانة: أي ليراه الناس ويعرفوا أنه شجاع، فعبد النبي ﷺ عن ذلك، وقال كلمة موجزة ميزاناً للقتال فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله عي العليا فهو في سبيل الله" انظر شرح رياض الصالحين، ج١ ص ٦٥



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد:**

فهذا كتاب جمعت فيه ما يسر الله لي من حديث رسوله الكريم، في أربعين حديثاً في ذم  
التعصب القبلي، والتعصب القبلي المذموم هو الاجتماع والتناصر والدفاع عن القبيلة  
والوقوف معها حمية وظلماً ومحاباة، لذا لا بد من نشر الوعي الثقافي عن سلبيات وآثار  
التعصب القبلي وأخطاره على الأفراد والمجتمعات، وبيان أن هذه الظاهرة تتعارض وتتنافى  
مع مبادئ الإسلام.

وهذه الأحاديث التي ذكرتها لا تعني الدعوة إلى إهمال الأنساب وتضييعها، إنما المذموم هو  
ما تؤول إليه من ممارسات جاهليّة وعصبيّاتٍ قبليّةٍ تعكّر صفو الأخوة بين المؤمنين وتُحدث  
الكراهيّة، والشحناء، والبغضاء والعداوة بينهم، فتعلّم الأنساب شيء، والتفاخر والظعن بها  
شيءٌ آخر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم"  
أخرجه الترمذي.

**وفي الختام** أسأل الله الكريم رب العرش أن يعيذني وجميع مشايخي وذوي الحقوق عليّ  
والمسلمين من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعوة لا يستجاب لها، كما  
أسأل الله تعالى بأسمائه الحسني وبصفاته العلي أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه، وقارئه وسامعه  
وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى وأن يرزقنا فيه الإخلاص والقبول إنه سبحانه ولي  
ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

وكتبه

**إبراهيم بن الحاج خليف محمود الحسني الشافعي**





## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

### فهرس الموضوعات

١.....	العنوان
٢.....	البسملة
٣.....	تقريظ الشيخ عمر الحدوشي
٤.....	تقريظ الشيخ وحيد عبد السلام
٥.....	تقريظ الدكتور جمال الأحمر
٨.....	تقريظ الدكتور عمر آدم المسلاتي
٩.....	المقدمة
١٠.....	الحديث الأول
١٠.....	الحديث الثاني
١١.....	الحديث الثالث
١١.....	الحديث الرابع
١٢.....	الحديث الخامس
١٢.....	الحديث السادس
١٣.....	الحديث السابع
١٣.....	الحديث الثامن
١٤.....	الحديث التاسع
١٤.....	الحديث العاشر
١٥.....	الحديث الحادي عشر
١٥.....	الحديث الثاني عشر
١٦.....	الحديث الثالث عشر
١٦.....	الحديث الرابع عشر
١٧.....	الحديث الخامس عشر



- الحديث السادس عشر..... ١٨
- الحديث السابع عشر..... ١٨
- الحديث الثامن عشر..... ١٩
- الحديث التاسع عشر..... ١٩
- الحديث العشرون..... ٢٠
- الحديث الحادي والعشرون..... ٢٠
- الحديث الثاني والعشرون..... ٢١
- الحديث الثالث والعشرون..... ٢١
- الحديث الرابع والعشرون..... ٢٢
- الحديث الخامس والعشرون..... ٢٢
- الحديث السادس والعشرون..... ٢٣
- الحديث السابع والعشرون..... ٢٣
- الحديث الثامن والعشرون..... ٢٤
- الحديث التاسع والعشرون..... ٢٤
- الحديث الثلاثون..... ٢٥
- الحديث الحادي والثلاثون..... ٢٥
- الحديث الثاني والثلاثون..... ٢٦
- الحديث الثالث والثلاثون..... ٢٦
- الحديث الرابع والثلاثون..... ٢٧
- الحديث الخامس والثلاثون..... ٢٧
- الحديث السادس والثلاثون..... ٢٧
- الحديث السابع والثلاثون..... ٢٨



## أربعون حديثاً في ذم التعصب القبلي

- ٢٨..... الحديث الثامن والثلاثون.
- ٢٨..... الحديث التاسع والثلاثون.
- ٢٩..... الحديث الأربعون.
- ٢٩..... الحديث الحادي والأربعون.
- ٣٠..... الحديث الثاني والأربعون.
- ٣١..... الحديث الثالث والأربعون.
- ٣١..... الحديث الرابع والأربعون.
- ٣٣..... فهرس الموضوعات.





تم بحمد الله

